

## قدير قيام حاله الدفاع الشرعي

• من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدي منطقيا إلى ما انتهى إليه فإذا كان الحكم قد اعتمد في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي تمسك الطاعن بها في دفاعه على مجرد اشتراكه في شجار قام بينه وبين آخر ، وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ؛ إذ قد يكون الشجار بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق ، وأن الفريق الآخر المعتدي عليه إنما كان يرد الاعتداء وفي هذه الحالة يخول القانون للمعتدي دفع الاعتداء الواقع عليه وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد في الاستدلال على نفي قيام حالة الدفاع الشرعي قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة ، الأمر الذي جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٤

• لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر إلى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيده أن المجني عليه ومن معه قد حاولوا ادخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة بما يؤدي إليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ؛ ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحري بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال كما هو معرف به في القانون ، بما رآه من إلزام مدعي هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون وإذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبيّن أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون اللجوء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما

قصر الحكم فى بيانه ولما كان الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور ، فانه يتعيّن نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخري لنفي حالة الدفاع الشرعي لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعي ، وهو ما انتهت إليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بإيجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون ، فانه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطيء ، بما يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٥٩

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفي حالة الدفاع الشرعي التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا إلى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٢

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٧٣

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٢٤

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨

• حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات فإذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم الطاعن ظن دون مبرر أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه انما نزل ليمزق شباكه ، هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ، ودون سوجه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله شباك صيده وما رده الحكم في استخلاصه للصورة التي ارتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق وما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شباكه التي اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه ، فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص الذي انتهى إليه الحكم وأثبتته في مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق ذلك عبارة

بدون مبرر فإن تلك العبارة لا تصلح رداً كافياً وسائفاً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال وكان يتعيّن على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستهظهره بأدلة سائفة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعيّن نقضه .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٦٣

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون .

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٣

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل في حدود الدفاع الشرعي أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها ما ينفي التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة ، فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما ينطبق مع تلك الحقيقة ، وما يقضي به المنطق والقانون .

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٦١

• ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتي الدفاع الشرعي والضرورة أو عدم قيامها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملايسات طبقاً للواقعة .

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٢٧

• تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي

فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابس فإذا قال الحكم أن المجني عليه لم يكن يحمل عصا ولم يضرب المتهم بها ، هذا القول ، على اطلاقه لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، أمام مطاردة المجني عليه له والقائه أرضا ومحاولته اللحاق به رغم ما يحمله المتهم من سلاح.

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٨

• ان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابس.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٦٥

الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣١/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٤٢٠

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٩٨

• من المقرر أنه وان كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ويؤدي منطقيا إلى ما انتهى إليه وإذ كان ما تقدم وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردتها الحكم المطعون فيه أن المجني عليه ومن معه خرجوا من مكمنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التي كانوا يحملونها جميعا لا المجني عليه وحده على الطاعن الرابع وعائلته وكان الحكم قد استدل على نفي حالة الدفاع الشرعي إلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد اصابات المجني عليه وشدها فضلا عما تبين من فحص مسدس المجني عليه عقب الحادث أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها وهو ما لا يؤدي في حكم العقل والمنطق إلى ما رتبته عليه ، ذلك أن تعدد الاصابات وشدها وانتشارها بجثة المجني عليه لا يفيد بذاته أنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه في وقت كان المجني عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٠

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٨

• تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وإذ كان ذلك ، وكان مؤدي ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولا ، ومن ناحية أخرى ، فإن مجرد قيام المجني عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه لا يكون جريمة تبيح للطاعن حق الدفاع الشرعي عن ماله.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٧٠

• لئن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم لا عيب فيه ، ويؤدي منطقيا إلى ما انتهى إليه وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن المجني عليه ومن معه خرجوا من مكنهم يطلقون الأعبرة النارية من الأسلحة التي كانوا يحملونها جميعا لا المجني عليه وحده على الطاعن الرابع وعائلته وكان الحكم قد استدل على نفي حالة الدفاع الشرعي إلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد اصابات المجني عليه وشدتها فضلا عما تبين من فحص مسدس المجني عليه عقب الحادث أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها وهو ما لا يؤدي في حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه عليه ، ذلك أن تعدد الاصابات وشدتها وانتشارها بجثة المجني عليه لا يفيد بذاته أنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه في وقت كان المجني عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٠

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٨

• الأصل أن قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقدم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت الأدلة التي توردها توصل عقلا إلى النتيجة التي تنتهي إليها.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٩

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١٢٩٣

• لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليم يؤدي منطقيا إلى ما انتهى إليه لما كان ذلك ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بقيام محالة الدفاع الشرعي عن نفسه ونفس غيره ، فقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحة تأسيسا على ما قرره من أنه لم يثبت من التحقيقات أن أحدا قد اعتدي على الطاعن أو دخل عليه المسجد وأنه هو الذي غادر المسجد حين سمع بالمشاجرة وعاد وحصل على البندقية وأطلق العيارين حين شاهد أقاربه مصابين ، وأن في مصاحبة الطاعن لابن عمه الذي يحمل سلاحا مرخصا له بحمله ووجود باقي أقاربه خارج المسجد دليلا على انتواء الطاعن التحرش بفريق المجني عليه ، وأنه لم يثبت من التحقيقات أن خطرا داهما أصاب الطاعن ولم يكن في مكنته درؤه إلا بهذه الوسيلة لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن فريق المجني عليه كان هو الباديء بالعدوان على فريق الطاعن الذي أصيب بعض أفراده ، وأن الطاعن لما شاهد ما يلحق بذوي قريبه من اعتداء أخذ السلاح من ابن عمه وأطلق عيارين في اتجاه فريق المجني عليه ، وكان مجرد حضور الطاعن إلى مكان الحادث ومعه ابن عمه وهو يحمل سلاحا مرخصا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا التحرش والعدوان على فريق المجني عليه ، وكان يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد بدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ويكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم

بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة لما كان ذلك ، وكان ما استدل به الحكم على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي هو مما لا يسوغ حمل قضائه فى هذا الشأن ، فقد بات معييا بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٨

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه ولما كان ما ساقه الحكم من أدلة منتجاً فى اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع لقيام حالة الدفاع الشرعي تأسيساً على أن اصابات الطاعن لم يكن مردها إلى المجني عليه وأنها حدثت من التعدي الحاصل اثر تجمع أفراد الفريقين على ما شهد به الشاهد الذى اطمأنت المحكمة إلى أقواله وكان ما يردده الطاعن من أن المجني عليه هو الذى بدأ بالتماسك به وان الشاهد أمسك به فقيّد حركته مما أتاح للمجني عليه فرصة ضربه بالحزام لا يعدو ان يكون جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب ومساسا بما هو مقرر من حق المحكمة فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها واستشفاف مراسيها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها بما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٧٥

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ص ٩٢٩

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتب عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي وهو ما

لا يناع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن الطاعن الأول قد طعن المجنى عليه بالمطواه فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير واشقاؤه قد أتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة اعتداء عليه ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تتنفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ص ٣٦

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ص ١٠٨٤

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع الالرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا على المدافع وغيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم ، من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا وحين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الحاق الأذى بغريمه لا دفع اعتداء وقع عليه ، صحيحا فى القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي ، فان ما ينعاه الطاعن على أن الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ص ٦١٥

• لما كان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس مستشهدا فى ذلك بما أثبتته مفتش الصحة من اصابات به وبالمحكوم عليه الآخر ويبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن أن مفتش الصحة أوقع الكشف الطبي على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأثبت أن بهما عدة اصابات يجوز حدوثها بالنسبة للأول نتيجة تماسك بالأيدي وضرب بكف اليد وتصادم بجسم صلب راض ، ويجوز حدوثها بالنسبة للآخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما أشبه لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وتقدير مقتضياته أمر

اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعي فيها مختلف الظروف التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء البعيد عن تلك الظروف وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض للرد على على دفاع الطاعن قد اقتصر في نفي حالة الدفاع الشرعي على قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أفدما على الاعتداء قاصدين الضرب في ذاته لا ليرد ضربا موجها اليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات ، دون أن يعرض لاصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبي الموقع عليه لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليه التي دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها ، فانه يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧١

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٦٩٨

• يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب ضده هذا الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

• لما كان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجيء بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات ، ولذلك فان تخوف الطاعن في هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد

الاعتداء بالوسيلة التي استخلصها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٧٦

• من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان ما مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة اسناد الحكم بشأنه أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجني عليه وقام شاهدا الاثبات بفضه ، وبعد أن سار كل من الطاعن والمجني عليه تجاه بلدته في اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجني عليه وبإداره الطاعن بالمدينة فأحدث اصابته التي أودت بحياته دون أن يبدر من المجني عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعدد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تتقي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه اغقاله التحدث عن الاصابات التي بالطاعن ، فانه على فرض صحة وجودها به فان مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما في اتجاه مغاير للآخر والتي ما كانت تجيز له العودة واللحاق بالمجني عليه للانتقام منه ، فان منعي الطاعن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨٩ س ٢٨ ص ١٠٥٩

• يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبينا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأي هو وقت العدوان الذي قدره انها هي اللازمة لرده إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام الا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجي بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملاساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها ، مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء المطمئن الذي كان يستحيل عليه

وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣٠٥

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الالرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أنالطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، بل كان معتديا وحين ضرب المجنى عليه بزجاجة مياه غازية على عينه اليسرى كان قاصدا الحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند.

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣٠٥

الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ص ٩٤١

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ما دام استدلالها سائغا سليما يؤدي إلى ما رتبته إليه ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجا فى اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣ س ٤٢ ص ١٠٩٢

• لما كان الحكم قد عرض للدفع لقيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله أنه بخصوص ما

أثاره الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعى فمردود عليه بأنه لم يثبت فى حق المجنى عليهم أنهم البادئون بالاعتداء على أى من المتهمين أو أقاربهم بل على العكس فإن الثابت أن المتهم هو الذى بدأ بهذا الاعتداء حين أسرع باحضار مسدسه وأطلق الأعبرة النارية منه على المجنى عليهم الذين كانوا مجردين من السلاح ، ومن ثم تلتفت المحكمة عنه وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة القانون الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، إذ أن من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤ س ٤٢ ص ١١١٠

• إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تتنقى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه قد بادر المتهم بالاعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه واعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٣٩٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤

• البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦١ س ص ٩٠٥

٠ من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعي بعد قولها بانتفاء هذا الحق ، لأن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع انعدام ذات الحق.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ٣/٢/١٩٤١

٠ ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي جرت بها إلى رفض ما يتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعي الا إذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريرا للفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن في سبيل الدفاع عن النفس أو المال أما إذا أنكر المتهم صدور هذا الفعل منه أصلا وتمسك في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي من باب الافتراض والاحتياط ، فان هذا التعارض بين الموقفين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى على أساس ما تستبينه هي من وقائعها وظروفها ، مع استبعاد فكرة الدفاع عن النفس ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ ق جلسة ٥/٢/١٩٣٤

٠ التمسك بحق الدفاع الشرعي الذي يستوجب من قبل القضاء الموضوعي ردا خاصا يقتضي أن يكون الجاني معترفا بالجريمة الواقعة منه اعترافا صريحا لا لبس فيه ، وتمسكا في الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هي التي دفعته إلى اعتراف ما صدر منه أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع الا من باب الفرض الجدلي ، فان المحكمة تكون في حل من أن لا ترد على هذا الدفع استقلالا اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه.

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤

٠ ان التمسك بطرف الدفاع الشرعي عن النفس لا يستقيم الا مع الاعتراف بالحادثة وتبيان للظروف التي دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعا عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره فإذا ظل المتهم منكرا ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعي أساس يقوم عليه الا في حالة ما إذا

كانت ظروف الواقعة نفسها قاطعة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال وعندئذ يجوز للمحامي عن المتهم أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف ، بل يكون للمحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها ، وتبني عليها حكمها .

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨

• الحكم الصادر بالإدانة لا يصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرضه للكلام عن الدفاع الشرعي صراحة أو ضمنا ، أو عدم بحثه واقعة من الوقائع التي تتصل بتوافر هذه الحالة لدى المتهم ، إلا إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق فإذا كان المتهم أصر على إنكار التهمة المسندة إليه ودفعها بأنه لم يكن فى مكان الحادث وقت حصوله ، وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعي ، فإن الحكم إذا لم يتحدث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لا يكون قد شابه أي قصور .

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢١

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون .

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٠ س ٨ ص ١١١٣

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٧ ص ٦٥